

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1996/34
19 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات
الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب

رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ترجو البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعميم
الوثيقة المرفقة بوصفها وثيقة رسمية في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، في إطار البند ١٦ (أ) من
جدول الأعمال.

(التوقيع): [نيابة عن السفير]

ميروسلاف ميلوسوفيتش
المستشار

**موقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الملاحظات الختامية
للجنة حقوق الطفل على تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب
المادة ٤٤ من الاتفاقية**

١- تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جديد في هذه المناسبة أن تلفت النظر إلى أن الجانب اليوغوسلافي ليس مسؤولاً عن عدم تمكن اللجنة من الاستفادة مباشرة من وجود الوفد اليوغوسلافي أثناء استعراض التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كما ورد في الفقرة ١ من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.49). إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحترم بشكل معقول الالتزامات المستمدة من المعاهدات الدولية التي وقعت عليها (المادة ١٦ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) فضلاً عن تلك المستمدة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، وأثناء تطبيق جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حين استُبعدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عمل أجهزة الأمم المتحدة، كان يتم التمييز ضدها سواء في دورات الدول الأطراف في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية أو في كل اجتماعات الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل. ورغم ذلك، قدمت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اللجنة ردوداً على الأسئلة الإضافية المتعلقة بالتقرير الأولي، فضلاً عن تقديم معلومات مستوفاة عن حالة الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومارست مع حكومات الجمهوريات الأعضاء فيها، جهوداً من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل عملياً والاعلان عنها على نطاق واسع. وسوف يدرك أعضاء اللجنة ذلك بوضوح حين يتلقون التقرير المرحلي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المقرر تقديمه مع نهاية عام ١٩٩٧.

٢- وقررت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن ترد على الملاحظات الختامية للجنة والمستمدة من استعراض اللجنة للتقرير الأولي ليوغوسلافيا، لورود عدد من التقييمات غير الصحيحة والبيانات المعممة في هذه الاستنتاجات، وكذلك بسبب ما يمكن تلمسه في ثنايا النص من عدم تصديق العلامات الواضحة على الصعاب التي واجهت وما زالت تواجه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تنفيذ الاتفاقية.

٣- وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أولاً وقبل كل شيء أن تلفت عناية لجنة حقوق الطفل إلى أن المعاملة القمعية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على يد المجتمع الدولي في أعقاب فرض الجزاءات هي من أحد العوامل التي تعطل تنفيذ الاتفاقية في بلدنا والتي أثرت تأثيراً شديداً على حياة الناس برمتهم. ثانياً نود أن نذكر اللجنة بأن الأزمة اليوغوسلافية لم يسببها "تفتت" يوغوسلافيا السابقة، بل إن ما حدث هو في الواقع انفصال مخطط وغير دستوري من جانب الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، وهو الأمر الذي تسبب في الحرب وفي النزوح الضخم للاجئين من المناطق التي مزقتها الحرب. وبعد أن عبأ الجانب اليوغوسلافي موارده إلى أقصى حد عبر كل هذه السنين، وكذلك بعد تعليق الجزاءات، سعى إلى التصدي لعواقب هاتين المشكلتين الأساسيتين.

٤- ورغم أننا قدمنا إلى اللجنة وإلى هيئات دولية أخرى أثناء الفترة التي طبقت فيها الجزاءات أدلة كثيرة على عواقب الجزاءات، تلاحظ اللجنة أن الجزاءات "على ما يبدو" أي "ربما أدت" إلى تدهور المؤشرات الصحية والتعليمية للأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ونحن نرى في هذا القول محاولة للتملص من المسؤولية عن فرض الجزاءات وعواقبها المستعصية على السكان برمتهم، وبخاصة الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٥- وفيما يتعلق بالحالة في إقليم كوسوفو المتمتع بالاستقلال الذاتي وبالحالة في ميتوهيا، على نحو ما ورد في الفقرة ٧ من الاستنتاجات، نود أن نشير إلى الآتي.

٦- إن الحق المكفول دستورياً في التعليم المجاني باللغة الأم هو حق متأصل في نظام التعليم الابتدائي شريطة تنفيذ خطة موحدة ومنهج دراسي موحد في إقليم جمهورية صربيا. إن عدم ممارسة الحقوق المكفولة قانوناً هو أولاً وقبل كل شيء نتيجة خيارات آباء التلاميذ، أي رفض تطبيق البرنامج الموحد والمنهج الدراسي الموحد في إطار التعليم الإلزامي لمدة ثماني سنوات في كوسوفو وميتوهيا. إن هذا الاختيار من جانب الآباء والتلاميذ والمدرسين، وإن كان من المؤكد أنه لا يلغي حقهم في التعليم الأولي، ينطوي بالفعل على النأي بأنفسهم عن الأهداف الأساسية للتعليم في جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوجه عام، باعتباره عملاً يستند إلى دوافع قومية - سياسية. ومنذ أعوام عديدة مضت، دعا زعماء أحزاب الأقلية الألبانية رفاقهم إلى مقاطعة كل شيء يجيء من السلطات الرسمية لجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. واستجابة لدعوتهم هذه، ترك التلاميذ والمدرسون الألبانيون المدارس بمحض إرادتهم وبشكل جماعي.

٧- ورغم هذه الحقيقة، لم تغلق أبواب أي مدرسة أولية في كوسوفو وميتوهيا وظلت جميعها جزءاً من شبكة المدارس القائمة. ويجري تغطية التكاليف المادية لصيانتها، لكن المدرسين لا تدفع رواتبهم لرفضهم تنفيذ برنامج التدريس الموحد والمنهج المدرسي لجمهورية صربيا. ولم يبق أي فرد في كوسوفو وميتوهيا بطرد التلاميذ أو "تسريح" المدرسين من أصل ألباني؛ فقد رحلوا بمحض إرادتهم، ومن المؤكد أنه لم يكن ممكناً إقرار أو قبول هذا التعدي على تكامل النظام التعليمي في الجمهورية (الأمر الذي لم يتم التشكيك فيه في أي مكان آخر في الجمهورية بخلاف كوسوفو وميتوهيا).

٨- وقد وجهت حكومتنا بشكل متكرر دعوات لإجراء محادثات بشأن استعادة عملية تعليمية منتظمة. وكادت على استعداد لمنح امتيازات ملموسة (الاعتراف بشهادات الدبلوم التي تم الحصول عليها في النظام التعليمي الموازي خلال الأعوام السابقة، وإعادة توظيف كل المدرسين الذين تركوا مواقعهم)، لكن لم يتحقق أي حوار من هذا النوع حتى الآن، لسبب وحيد هو رفض ممثلي الأقلية الألبانية حل هذه المسألة في إطار دستوري وقانوني.

٩- وفيما يتصل بالفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة، نود مرة أخرى أن نذكر بأن أعضاء الأقليات القومية قرروا لأنفسهم اللغة التي ينبغي أن يتعلم بها أطفالهم. وهكذا اختار أعضاء الأقلية البلغارية اللغة الصربية لغة للتعليم، ولا يوجد أي سبب بالمرّة يدعو إلى أي قلق، إذ إن هذا لا يعني قصر المنهج الدراسي على إرادة الدولة بل مراعاة اختيار أولئك المعنيين مباشرة. وعليه فإن بيانات اللجنة الواردة في الفقرتين ٧ و١٨ لا أساس لها.

١٠- ولا يوجد بالمثل أي دليل على أن أعضاء وزارة الداخلية يمارسون المضايقات ضد الأطفال والمدرسين في إقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي وفي ميتوهيا ومنطقة راشكا. ونُكِّفت عناية اللجنة إلى أنها أخطأت في استخدام اسم سنجق لهذا الجزء من بلدنا الذي يسمى راشكا أو بلاست. (أي "مقاطعة" راشكا). أما كلمة "سنجق" فلا وجود لها سواء كمصطلح إداري أو مصطلح جغرافي. إنها كلمة من أصل تركي وتعني مقاطعة (أوبلاست) يمنحها السلاطين لنبلاتهم كي يحكموها.

١١- وتم تخصيص اعتمادات كبيرة (١٣ في المائة من الميزانية) في ميزانية ١٩٩٦ لتمويل التعليم الأولي للأطفال في إقليم جمهورية صربيا دون أي تمييز كان. إن نفس القواعد المطبقة على جميع الأطفال تطبق على الأطفال الراغبين في التعلم بلغتهم القومية، وكذلك على الأطفال الذين وفدوا من المناطق التي مزقتها الحرب. وعليه فإن التعليقات الواردة في الفقرتين ٢٩ و١٨ من الملاحظات الختامية لا أساس لها.

١٢- إن "المبادئ الأساسية لحقوق الأطفال" التي أعدها ليوبيفوي رشوموفيتش تعمل على تبسيط أحكام الاتفاقية وتعريف الأطفال بحقوقهم بطريقة توضيحية يسهل على الأطفال فهمها، كما تمت ترجمة كتاب سوزان فونتتين "هذا هو الحق"، وهو دليل عملي لحقوق الطفل. وقد نُشر الكتاب الأخير في ١٠ ٠٠٠ نسخة وعُمم على المدارس. وبهذه الطريقة يتعرف التلاميذ عملياً على حقوقهم ويتعلمون كيفية ممارستها بأنفسهم في بيئتهم الاجتماعية المصغرة.

١٣- وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وغيرها من المنظمات، وتمشياً مع ملاحظة اللجنة (البند ٢٥)، تم تنظيم عدد كبير من حلقات العمل التعليمية لتوفير تدريب منهجي للمعلمين حتى يجيء عملهم على مستوى أعلى وأكثر إنسانية.

١٤- وفي الممارسات المدرسية اليومية، نُتخذ منذ بعض الوقت مشروع عام للتوعية بأمور التنمية والسلام والتسامح، وتنفذ في إطاره سلسلة من المشاريع الفرعية لتدريب المدرسين والمعلمين على تعليم الأطفال كيفية ممارسة حقوقهم في الحياة اليومية. وتنفذ هذه المشاريع الفرعية في المدارس الأولية في كل أنحاء إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالتعاون بين وزارات التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والكلية والمعاهد العلمية. ومن هنا فإن أساليب التدريس المطبقة تسبق التشريع الذي سيتم تنسيقه مع أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية في المستقبل المنظور.

١٥- ولا يوجد تحريض على كراهية الجماعات العرقية والدينية والأقليات القومية في وسائل إعلام الدولة (الفقرة ١١). ولا يرد في ملاحظات اللجنة أي مثال واحد ملموس على ذلك.

١٦- ومقارنة بما كان يحدث في الماضي، تدهور الوضع في وسائل الإعلام في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك أساساً نتيجة القيود الاقتصادية التي سببها فرض الجزاءات ونقص المعدات وقطع الغيار. إن تقييم لجنة حقوق الطفل بأن هناك "نقصاً في التعددية في أنشطة وسائل الإعلام الجماهيري الرئيسية" هو بيان معمم وغير صحيح. فالواقع يقول أنه يوجد في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى جانب وسائل إعلام الدولة، العديد من الصحف الخاصة ومحطات الإذاعة والتلفزة. وتمشياً مع سياساتها التحريرية، تعرض وسائل الإعلام هذه أفكاراً وآراء متنوعة تُسهم بلا شك في تعددية عمل وسائل الإعلام الجماهيري في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٧- وإذا كان الأمر يتعلق بحجم المعلومات بلغات الأقليات القومية، فإن هذه الملاحظة من جانب اللجنة لا أساس لها أيضاً. ففي حدود قدراتها المالية (التي قيّدت كثيراً بسبب الجزاءات)، حرصت الدولة على ضمان مستوى أكثر من مرض لتوفير المعلومات بلغات الأقليات. وبالمناسبة فإن وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا تتضمن في الواقع أي قياس محدد، أي أنها لا تحدد أقل مستوى من الحصص المطلوبة للبرامج بلغات الأقليات.

١٨- إن الدولة لا تقدم إعانة إلا للمجلات التي تعاني من مشاكل مالية عسيرة. وتذيع إذاعة وتلفزة صربيا فضلاً عن إذاعة وتلفزة الجبل الأسود برامج إذاعية وتلفزة بكل لغات الأقليات. كما اضطلعت جمعية اقليم فويبودينا المتمتع بالاستقلال الذاتي، بعد أن عهد إليها بحقوق تأسيس كل وسائل الإعلام، بالتزام مالي بتقديم إعانة إلى خمس صحف تصدر باللغة الهنغارية وثلاث صحف تصدر بكل من اللغات السلوفاكية والروثينية والرومانية.

١٩- ويتسم الوضع في كوسوفو وميتوهيا بصعوبة خاصة بسبب محاولات المنظمات السياسية للأقلية الألبانية إنشاء جمهورية غير قانونية وهيئات موازية للسلطة. وهذا يحدث آثاراً ضارة أيضاً في مجال الإعلام الذي يواجه مشاكل مالية حادة كما يواجه بصفة خاصة مشاكل في التوظيف. وفي أراضي كوسوفو وميتوهيا، تصدر ٢٥ صحيفة ومجلة باللغة الألبانية (وأغلبيتها صحف ومجلات "مستقلة" وذات ملكية خاصة) وكل رؤساء التحرير أعضاء في الأقلية القومية الألبانية. ويذاع برنامج باللغة الألبانية من راديو بريشتينا يومياً لمدة ١٥ ساعة و ٣٠ دقيقة، كما يذاع يومياً برنامج أخبار راديو يوغوسلافيا باللغة الألبانية من الساعة ٩ إلى ٩/١٥ مساءً. وخلال الأشهر التسعة الأولى من العام الماضي، أذاعت محطة تلفزة بريشتينا برامج مجموعها ١٧ ٠١٩ دقيقة باللغة الألبانية (٤٩٨ ٩ دقيقة للبرامج الاخبارية و ٥٢١ ٧ دقيقة للبرامج الثقافية والفنية والترفيهية).

٢٠- وفي ما يتعلق بالتوصية (الواردة في الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية للجنة) باتخاذ تدابير لتحسين أنشطة وسائل الإعلام الجماهيري في نقل المعلومات باللغة الألبانية، نود أن نؤكد وجود دعوة دائمة لشغل الشواغر، لكن استجابة الموظفين المؤهلين والمختصين غير كافية إذ إن أعضاء الأقلية القومية الألبانية يرفضون العمل في وسائل إعلام تمولها الدولة اليوغوسلافية. إن المسألة ليست مسألة عدم وجود الحق في العمل في وسائل الإعلام بالنسبة لأعضاء الأقلية الألبانية، بل هي مسألة عدم ممارسة (مقاطعة) ذلك الحق. وهذه المقاطعة من جانب فرادى الصحفيين الألبانيين تُقيّد من حرية الأطفال الألبانيين في تلقي المعلومات من مصادر مختلفة.

٢١- أما شواغل اللجنة (الفقرتان ١٢ و ٢٨) فيما يتعلق "بالحد من حرية الطفل في تلقي المعلومات" و"حالة الأطفال الناطقين بالألبانية في كوسوفو) فتثير نقاشاً أوسع. إننا نود أن نلفت النظر إلى أن ٤٠ في المائة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هم من الشبان دون سن الرابعة والعشرين، وهذا الرقم ينبغي أن يُضاف إليه نحو ٢٥٠ ٠٠٠ طفل لاجئ. وكلهم يعانون من عواقب الحصار، وبسببه، وبما يتعارض مع كل الاتفاقيات الدولية، تعرض للإحباط ليس فقط حق الطفل في "تلقي المعلومات" بل حقه في الحياة ذاتها.

٢٢- وخلال أعوام فرض الجزاءات، دعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودعا ممثلوها دائماً إلى الاهتمام بالآثار المدمرة للجزاءات بوجه عام وعلى الأطفال بصفة خاصة. وقرب نهاية عام ١٩٩٤، حين كانت الجزاءات في أوجها، تم تنظيم تجمع علمي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحت عنوان "الأسرة وحقوق الطفل والتنمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، ووجهت الدعوات لحضوره إلى هيئات منها الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والصندوق الدولي للأنشطة السكانية، والخدمة الاجتماعية الدولية في جنيف، لكن هذه المنظمات لم ترد على الدعوة.

٢٣- وفي إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تمارس في الواقع كل من المنظمات الحكومية والخاصة وغيرها من المنظمات أقصى جهودها لتزويد الأطفال والشبان بالمعلومات من أكثر المصادر الممكنة تنوعاً، وهذا يُطبق بالتأكيد على أعضاء الأقليات القومية.

٢٤- وفيما يتعلق بالحالة الصحية في كوسوفو وميتوهيا، يكفل القانون لجميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم القومي أو الديني أو وضعهم المادي، نفس الحقوق في الرعاية الصحية التي يتمتع بها المواطنون في أجزاء أخرى من جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعلى أساس هذه الحقوق، أنشأت حكومة جمهورية صربيا ١١ مؤسسة صحية في كوسوفو وميتوهيا توفر الخدمات التالية:

(أ) مراكز الرعاية الصحية الأولية والعيادات الخارجية للسكان في كل الكوميونات، وبكل منها مستوصف لرعاية الأطفال؛

(ب) رعاية صحية متعددة التخصصات وداخلية للمرضى في المستشفيات في بيتش ودياكوفيتسا وبريزرين، وكوسوفسكا ميتروفيتسا وغنيلان، فضلاً عن المستشفيات المتخصصة، أي المراكز في بيتش وإيستوك وفيتينا وبريشتينا؛

(ج) توفير الحماية الصحية والحماية من الأوبئة في مراكز الرعاية الصحية أو أجنحتها في بريشتينا، وكوسوفسكا ميتروفيتسا، وبريزرين، وغنيلان ودياكوفيتسا؛

(د) الرعاية الصحية المتخصصة في العيادات والمستشفيات، أي المستشفى الرئيسي في بريشتينا.

٢٥- وفي الوقت نفسه، ومن بين مجموع الأموال المتاحة في التأمين الصحي الإلزامي في جمهورية صربيا، يُخصص ٣٠ في المائة منها لغرض تحسين الظروف المادية لتوفير الرعاية الصحية في مناطق الجمهورية الأقل نمواً.

٢٦- ونشير إلى أن التباين في مستويات الرعاية الصحية عبر المناطق لا يقتصر على بلدنا وحده. فهذا وضع سائد في أكثر البلدان تقدماً أيضاً، وهو سمة عادية ملازمة للتنمية بوجه عام ولا تقتصر فحسب على ميدان الصحة.

٢٧- ورغم أن الحق في الرعاية الصحية مكفول ورغم تنظيم أنشطة الرعاية الصحية لسكان كوسوفو وميتوهيا، إلا أن مؤشراتهما الصحية والرعاية الصحية المتاحة لهما ليست مرضية.

٢٨- وهناك مشكلتان أساسيتان تبرزان في مجال الصحة، أي الحالة الصحية العامة وحالة الأوبئة في كوسوفو وميتوهيا:

(أ) ارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال الصغار (٣٣,٣ لكل ١ ٠٠٠ مولود في ١٩٩١)؛

(ب) ارتفاع معدلات المرض والوفاة من الأمراض المعدية.

٢٩- إن الأحوال الصحية السيئة في مجالات الإسكان والتغذية وإمدادات المياه وتصريف النفايات، وانخفاض مستوى الثقافة العامة والصحية تحديداً، والأعداد الكبيرة من الأطفال وعدم كفاية فترات المباحة بين الولادات في الأسر الألبانية (ارتفاع معدلات المواليد ومعدلات نمو السكان)، وعدم كفاية تطبيق وتنفيذ الرعاية الصحية الوقائية وخاصة برامج تحصين الأطفال والنساء، تشكل الأسباب الأساسية لحدوث واستمرار وانتشار الأمراض المعدية وارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال في كوسوفو وميتوهيا. فضلاً عن ذلك، ظهرت مشكلة إضافية في الأعوام الأخيرة هي منع المواطنين من ذوي القومية الألبانية (من جانب الأحزاب الانفصالية) من الاستفادة من الرعاية الصحية في القطاع الصحي للدولة.

٣٠- إن مصدر الآثار الضارة على صحة السكان الألبانيين هو إبعاد الألبانيين عن مؤسسات الدولة (الصربية، اليوغوسلافية)، وليس "طرد العاملين الصحيين على نطاق واسع".

٣١- واستناداً إلى استعراض الحالة الصحية والتدابير الجاري اتخاذها^(١) يمكن القول بأن ثقة المواطنين من ذوي القومية الألبانية في القطاع الصحي للدولة بدأت تعود. ويستند هذا التقييم إلى أرقام معدل شغل العيادات الخارجية بالمستشفيات وأجنحة المستشفيات وهيكل القوميات بين موظفي الصحة وغالبية المستفيدين فضلاً عن الموظفين الصحيين والتي تبين أن معظمهم من ذوي القومية الألبانية.

٣٢- وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية للجنة، نود أن نشير إلى أنه ليست لدينا بيانات كافية تبرر تقييم اللجنة بأنه "لوحظت زيادة واضحة في عدد الأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية معتدلة وخطيرة، بما في ذلك بين الأطفال اللاجئين". فقد حدثت زيادة معينة معتدلة ومرتفعة خلال العقد الماضي أو نحوه.

٣٣- وتم اعتماد مجموعة من التدابير والإجراءات والأنشطة العملية في مجال الرعاية الصحية بغية صون وتحسين صحة الأطفال وتعزيز نموهم وتطورهم، بما يشمل العمل المنتظم مع الآباء والأطفال والأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدارس ومع المهنيين العاملين في المؤسسات التي تقدم الرعاية لهؤلاء الأطفال؛ وإجراء الفحوص الطبية المنتظمة لرصد النمو والتطور والحالة التغذوية والصحية لدى الأطفال ولكشف المتاعب الصحية في وقت مبكر (يخضع الأطفال الرضع لهذا الفحص في كل من الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من عمرهم، والأطفال في كل من السنة الثانية والرابعة والسادسة من عمرهم قبل الالتحاق بالمدارس)؛ والفحوص الروتينية لرصد النمو وحالة التطور والتغذية ولتبيين مدى علاج حالات المرض

التي اكتشفت أثناء الفحوص المنتظمة وغيرها؛ وعمليات التطعيم وفقاً لبرنامج التحصين الإلزامي ضد عدد من الأمراض المعدية، وأعمال الفحص لكشف مختلف المتاعب الصحية؛ وإجراءات لعلاج المتاعب الصحية التي تم كشفها بتوفير العلاج المناسب وتنفيذ إجراءات إعادة التأهيل.

٣٤- وآخر هذه الإجراءات هو تجميع الأطفال المعوقين ذهنياً وجسدياً وفقاً للقانون، فضلاً عن استمرار رصد الوفيات بين الأطفال الرضع وتحديد سبب وفاة كل حالة بمفردها، كقاعدة على مستوى المؤسسة المعنية، وربط التشخيص العلاجي بنتائج التشريح المرضي.

٣٥- ونحن نقدر تماماً حرص اللجنة على المغالاة البادية في التأكيد على الرعاية المؤسسية للأطفال وتطبيقها عليهم، إذ نستند مهنياً إلى منطق متطابق. ونود أن نبليح اللجنة بأنه وفقاً للتشريع النافذ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي الممارسة العملية، تكون الرعاية المؤسسية للأطفال هي المعيار الأخير، ولا تطبق إلا إذا تعرض الأطفال لإهمال أو تجاوز جسيم في الأسرة واستحالت رعايتهم من جانب أقاربهم أو من أسرة أخرى. ونود أن نؤكد أن عدد الأطفال الذين يتم إيواءهم في المؤسسات - البيوت - يقارب عدد الأطفال المحتاجين إلى مساعدة بسبب ظروفهم الأسرية ويودعون لدى أسر أخرى (أسر وصية وكافلة) و/أو يتم تبنيهم.

٣٦- إن المعيار الأساسي للإيواء في البيوت هو سن الطفل وإمكانات إعادة تأهيل الأسرة الطبيعية لأداء وظائفها في الحماية والتعليم بكفاية. أما الإجراء الذي يطبق عادة على الأطفال الذين يفتقرون إلى التجربة الأسرية وأولئك الذين لا يتوقع منهم اكتساب هذه التجربة في أسرهم الطبيعية فهو التبني والأسرة الكافلة. ويجوز تبني الأطفال اللاجئين إلى حين التأكد التام والموثوق به من هويتهم ومن وضعهم الأسري الجاري. ويحترم بلدنا احتراماً صارماً هذا الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

٣٧- ولكي يعود التبني بأوسع طريقة ممكنة وباعتباره الشكل الأكمل لحماية الأطفال المفتقرين إلى والدين يجري حالياً إنشاء مصرف بيانات موحد للأطفال الذين يحتمل تبنيهم وللأسر الراغبة في التبني.

٣٨- كما يجري حالياً إعداد حملة إعلامية واسعة للدعاية والإعلان عن كفالة الأطفال باعتبارها شكلاً لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

٣٩- واستجابة للزيادة في السلوك العنيف والعدواني بين الأطفال والمراهقين في ظل وجود أزمة اجتماعية واقتصادية (الفقرة ١٦)، حدثت زيادة كبيرة في عدد برامج الرعاية النفسية - الاجتماعية للأطفال وبرامج تنشئتهم، وقد بدأت بالفعل في مؤسسات التعليم قبل المدرسي، وفي المدارس ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. وفي تنفيذ هذه البرامج، زاد نشاط مراكز العمل الاجتماعي مقارنة بالأعوام السابقة، كما زاد عدد الأطفال والمراهقين المشمولين بهذه البرامج. وتم أيضاً تنفيذ عدد أقل نوعاً من البرامج النفسية - الاجتماعية والبرامج التعليمية - الاجتماعية المصممة للوالدين. واستهلت هذه البرامج مؤسسات ومعاهد التعليم العالي (علم النفس، أساليب التدريس، تعليم الكبار والصحة العقلية)، وطبقت هذه البرامج على نطاق واسع استناداً إلى مبدأ تثقيف المعلمين.

٤٠- ويؤكد عدد كبير من المؤسسات الإنسانية الدولية النشطة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن وضع المنحرفين الأحداث وحمايتهم الشاملة، مقارنة بأولئك الموجودين في بلدان أخرى، أكثر تناسبا مع المبادئ المعاصرة والإنسانية في معاملة الأطفال. وندعو لجنة حقوق الطفل إلى أن تتعرف بنفسها، فيما يتعلق بهذه القضايا (الفقرة ٢٢) على مواقف منظمة "إنقاذ الأطفال" الإنسانية الدولية.

٤١- وفي تشريعات الأسرة اليوغوسلافية، يبرز تماماً مبدأ احترام آراء الطفل (من خلال الرضا أو التشاور) (فيما يتعلق مثلاً بالوصاية والإيواء في مؤسسة ما أو لدى أسرة أخرى، ورعاية أحد الوالدين بعد الطلاق). وفيما يتعلق بهذا المبدأ، يعد تشريع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من بين أكثر التشريعات تقدماً ولا يتخلف بأي حال عن تشريعات دول ديمقراطية أخرى (الفقرة ٣١).

٤٢- وتوجد مراكز للعمل الاجتماعي في كل مجتمع محلي (كوميون)، ومن بين واجباتها الأساسية في الظروف الحالية إسداء المشورة للأسر. وخلال الأعوام الثلاثة الماضية تم تدريب عدد كبير من العاملين في مراكز العمل الاجتماعي (هم أساساً أخصائيو علم النفس والمعلمون والمشرفون الاجتماعيون) على تطبيق نهج منظم على الأسر. وأدى هذا إلى حدوث تخفيف كبير لآثار غياب خدمات تقديم المشورة قبل الزواج كتلك التي توفرها مؤسسات خاصة. لكن عدد حالات إسداء المشورة قبل الزواج ولأسر زاد كثيراً خلال الأعوام الثلاثة الماضية. كما يزداد عدد وكالات إسداء المشورة قبل الزواج وعند الزواج والمشورة الأسرية التي يقوم بتشغيلها مهنيون أفراد خارج مؤسسات الدولة. وتنفذ هذه الوكالات أيضاً برامج اجتماعية - تعليمية للأسرة (الفقرة ٣٣).

٤٣- إن التدابير الجاري اتخاذها في إطار الوزارات المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية لمنع إيذاء الأطفال تُتخذ حالياً مقترنة بالتدابير العامة لحماية الأطفال الذين يفتقرون إلى بيئة أسرية كافية. وتكشف سلطة الوصاية، بتطبيق صلاحياتها المقررة قانوناً والإشراف بوجه عام على حقوق الوالدين، عن الأسر التي يجري فيها إيذاء الأطفال، وإذا لم تعد تدابير الحماية الأخرى مؤثرة، يتم فصل هؤلاء الأطفال عن أسرهم إما على أساس مؤقت أو دائم ويجرد الوالدان من حقوقهم الأبوية بإجراء قضائي (الفقرة ٣٥).

٤٤- ويسرنا كثيراً أن نبليغ لجنة حقوق الطفل بأنه لم يعد هناك أي مدعاة للقلق إزاء تدني شمول التعليم قبل المدرسي للأطفال. وكان قد حدث انخفاض واضح في عدد الأطفال في مؤسسات التعليم قبل المدرسي (لمن يبلغ سنهم ستة أعوام) في عام ١٩٩٣ وكذلك في مراكز الرعاية النهائية (للأطفال الأصغر سناً). وجاء ذلك نتيجة جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبسببها قل الإنتاج أو توقف كلية في شركات كثيرة تم إرسال عمالها في اجازات إجبارية. ولأنهم لم يعودوا يذهبون إلى العمل، قلت أيضاً الحاجة إلى رعاية أطفالهم في مؤسسات التعليم قبل المدرسي على أساس النهار الكامل. غير أن عدد الأطفال المشمولين بالبرامج نصف النهارية المصممة أساساً لغرض التعليم قبل المدرسي وتكوين شخصية الطفل لم يهبط حتى في تلك السنة شديدة الصعوبة.

٤٥- وفي عام ١٩٩٤، حين بدأ يخف نوعاً عبء الجزاءات بالجهود الكبيرة المبذولة، بدأ الوضع يتغير وبدأ الأطفال يعودون إلى مراكز الرعاية النهارية ووصل عددهم تقريباً إلى المستويات السابقة، بل تجاوزوا هذه المستويات في عام ١٩٩٥ وما زال هذا الاتجاه مستمراً هذا العام أيضاً.

٤٦- كما تميزت سنة ١٩٩٢ بتدني النوعية فيما يتصل بالمعايير المحددة، وخاصة فيما يتعلق بالأغذية، ونقص وسائل الايضاح في التدريس والعوامل الصحية وعدم وجود الصيانة اللازمة، إلخ، وأمكن التغلب عليها تدريجياً في الأعوام التي تلت ذلك، بما فيها العام الجاري.

٤٧- ويتم احتياز مركز اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أساس قانون اللاجئين في جمهورية صربيا، والمرسوم المناظر في جمهورية الجبل الأسود. ويحدد هذان التشريعان شروط احتياز هذا المركز. وكل الأشخاص المقيمين في صربيا والجبل الأسود لأسباب أخرى ليسوا مؤهلين للحصول على مركز اللاجئين بموجب القانون. ولا يمكن إلغاء مركز اللاجئين إلا حين يبرر القانون ذلك، أي حين تنعدم الأسباب التي منح بموجبها هذا المركز ولا يصبح البقاء المستمر لهؤلاء الناس في صربيا والجبل الأسود في نطاق سلطة اللجان (المعنية باللاجئين) بل سلطة هيئات الدولة المسؤولة التي تحتفظ بهم في سجلاتها. إن البقاء غير المشروع في أي بلد، بما فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد يؤدي إلى احتمال مضايقات من جانب الشرطة، إذا أسهم الأشخاص الذين ظلوا في البلد بطريقة غير مشروعة في ذلك بأنفسهم. ويتم ممارسة الحق في الحصول على استحقاقات المساعدة الاجتماعية، إذا لزم، عن طريق المنظمات الإنسانية مثلما يحدث عادة في أنحاء العالم.

٤٨- والواقع أنه يتم إعاشة غالبية اللاجئين بصفة شخصية لدى الأقارب أو أسر أخرى ترعاهم بموافقتهم وتمشياً مع رغباتهم الصريحة. وبالنظر إلى أن اللجنة ليست لها صلاحيات تلزم أو تأمر أي فرد بتوفير هذه الإعاشة، فإن كل الأشخاص الذين لم تعد أسرهم المضيئة قادرة على الاحتفاظ بهم لهم الحق وتتاح لهم الفرصة في أن يطلبوا إلى اللجنة توفير إعاشة جماعية كافية لهم.

٤٩- إننا نتفهم ونقدر حرص اللجنة على الوضع الاقتصادي للاجئين والأسر المضيئة، لكن علينا أن نؤكد بهذه المناسبة أيضاً أن وضعهم الصعب هو إلى حد كبير نتيجة جزاءات المجتمع الدولي التي عزلت بالفعل ولمدة ثلاث سنوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن كل التدفقات الاقتصادية وقللت من إمكانات تنميتها لبعض الوقت مستقبلاً.

٥٠- ومن بين نحو ٢٤٥ ٠٠٠ من الأطفال اللاجئين، يوجد نحو ٢ ٠٠٠ منهم دون رعاية أبوية. وفي حالة وجود أقارب لهم في صربيا والجبل الأسود، فإنهم يعيشون معهم بالرضا المتبادل. وفي نحو ١٠ في المائة من هذه الحالات، لا تدفع اللجان تعويضاً مالياً لهؤلاء الأطفال.

٥١- وتم إيداع نحو ١٥ في المائة من الأطفال اللاجئين عن طريق مراكز العمل الاجتماعي لدى أسر كافلة، ونحو ١٥ في المائة في بيوت ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتحمل اللجان تكاليف الأطفال الذين تم إيداعهم لدى الأسر الكافلة وفي بيوت ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. وهناك نحو ٣٠٠ طفل معوق في هذه الفئة (صمم، فقدان البصر، تخلف عقلي، عجز جسماني، شلل مخي وأشكال الشلل الأخرى).

٥٢- وخصصت رعاية خاصة لصالح الأطفال غير المصحوبين بآباء في السعي إلى إعاشتهم وتوفير الرعاية الكافية لهم، أي ضمان أفضل الأحوال الممكنة لحياتهم وتعليمهم المدرسي ورعايتهم الصحية، وذلك دائماً مع احترام إرادة الأطفال ورغباتهم. واستناداً إلى احتياجاتهم الحقيقية من جانب والإمكانات الموضوعية من جانب آخر، أمكن توفير أفضل إعاشة ورعاية كافية لهم، دون أي محاولات لمنع جمع شمل هؤلاء الأطفال

مع أسرهم إن أعربوا عن هذه الرغبة وإن توافرت الإمكانيات والظروف الموضوعية لحياة وتعليم هؤلاء الأطفال، وإذا كانت هذه الرغبة متبادلة حقاً.

٥٣- وتقدر الحكومة اليوغوسلافية تماماً الاقتراحات الهادفة للجنة بشأن الحاجة إلى استثمار مزيد من الجهود على الصعيد الوطني واتخاذ تدابير تستهدف ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بشكل أكمل في يوغوسلافيا. وتعتبر الحكومة اليوغوسلافية أن آراء اللجنة قيّمة وفقاً لهذه الخطوط، مثل: إدخال نظام للرصد المستقل لحقوق الطفل وتحسين نظام التنسيق في البلد (الفقرتان ٦ و٢٦)؛ إعادة النظر في التحفظ على المادة ٩-١ من الاتفاقية (الفقرة ٢٣)؛ التعريف بالاتفاقية وتطوير برامج التدريب وإعادة التدريب لشتى فئات المهنيين العاملين مع الأطفال (الفقرة ٢٥)؛ إدماج بُعد يُعنى بإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر في المناهج الدراسية على كل مستويات التعليم المدرسي كما تنص المادة ٢٩-١ (د) من الاتفاقية (الفقرة ٣٠)؛ وتطوير شبكة لإسداء المشورة قبل الزواج وبرامج للتوعية بالحياة الأسرية (الفقرة ٣٣)؛ وتطوير نُظم لجمع البيانات بطريقة يعوّل عليها بشأن إساءة استعمال العقاقير ودمج برنامج لمنع إساءة استعمالها في نظام التعليم (الفقرة ٤٠).

٥٤- وستأخذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الاعتبار، في تقريرها الذي سيُقدم مع نهاية عام ١٩٩٧ بناءً على طلب اللجنة، هذه الملاحظات وغيرها من كل ما ورد في الملاحظات الختامية للجنة بشأن استعراضها للتقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الحاشية

(١) وفقاً للخطة والجدول الزمني الذي اعتمده وزارة الصحة المسؤولة في الجمهورية ومعهد التأمين الصحي للجمهورية، ففي مناطق جمهورية صربيا حيث لم تتحقق النسبة المقررة للنساء والأطفال إلى الموظفين الصحيين (طبيب واحد وممرضتان لكل ٥ ٠٠٠ - ٨ ٠٠٠ امرأة فوق سن ١٥؛ وطبيب واحد وممرضتان لكل ٨٠٠ - ١ ٢٠٠ للأطفال قبل السن المدرسي؛ وطبيب وممرضة لكل ١ ٥٠٠ طفل في المدارس)، من المقرر أن تزيد النسبة الحالية بمعدل ٢٥ في المائة على الأقل بحلول سنة ٢٠٠٠.
